

رقبة العبد وكالاتقاط
كان اقر سيد اي خلا
في يد عبد ثقة و الا
فهو قد مثل مالوا صله
وعين الرمع الزائد له
وان جرى تملك يرد
مع ار شرع عيب كان فيما بعد
وزائد متصل بالحج
وجاز حيث ظن صدق اللهجة
بوصفه وقيمة يوم ملك
والمثل في المثل في ان هلك
ولفظ غير بالغ ان نبذ
فرض بائنها وحصنه كذا
لمسلم عدل بشرط الرشد
حر ومن مكاتب وعبد
باذن سيد كلف صار
منه للكافر لفظ الكافر
قدم بسبق فغنى عن ظهر
له عدالة على من استتر
فقرعة والتقل من بدو الى
قوى ومن ذين الى البلدة لا
عكس ومن كل الى مثاله
كالذريع والذى عليه
وتحت اعداها اليه

ولا

ولا الدين تحته وان لقوا
خطا وباللحاح منه ينفقوا
ثم مع الشهادة تم من قضى
من مال بيت المال ثم استقرضا
عليه والقيط مسلم بان
يوجد حيث احد منا سكن
ولو مع استحقاق شخص ذي
ان عدم الحجة بعد الحكم
كالظفر في الاصول افرهم
سبانه بدون اصل مسلم
ثم بكفر تابع للدار
بعد اصليا من الكفار
وتابع الساني واصل عدا
بالكفر وهو بالغ مرتدا
وهو اذا الدعوى في تقدم
حرية يقتل حر مسلم
الا بالغ ولم يسلم فقد
قالوا يديه وبقد فرج
والقطع بالقطع والرمح في
بيت مال وله الارش هنا
استحق القيط شخص حكم
بجثة ثم بقائف علم
اصل التهادان جميعا جريرة
بعض مولود علمنا نسبة
وانه اصاب في اصناف
اربعه في رابع يوافق